كيفية الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية

خليل بن إبراهيم بن عبدالله الربيعي
باحث دكتوراه في جامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

تستعرض الدراسة فلسفة الحق في الثروات الطبيعية من منظور "التأويل المتطور" الذي يربط بين البعد الوجودي للسيادة الوطنية والبعد المادي لتدفق الموارد، معتبراً إياها حقاً سيادياً أصيلاً يندرج ضمن "حقوق الجيل الثالث" (حقوق التضامن) التي تفرض على الدولة دور "المؤتمن" لا مجرد "المالك"، لضمان التوازن بين التنمية الراهنة وحقوق الأجيال القادمة، ومن خلال قراءة استقرائية للأنظمة الدستورية المقارنة، نُبرز تباين الرؤى بين اتجاهات تُكرس ملكية الدولة الخالصة وأخرى تنحو منحىً تشاركياً أو شعبياً، مع الإشادة بالمرونة التشريعية العمانية التي واكبت التطور التقني دون الانكفاء على تعريفات جامدة، مشدداً في الوقت ذاته على أن ممارسة هذه السيادة تظل مقيدةً بضوابط معيارية صارمة تشمل حماية التنوع البيولوجي وكبح جماح الاستنزاف الجائر للموارد الناضبة، ويخلص في نهاية المطاف إلى رؤية استشرافية تؤكد أن الاستغلال الأمثل لهذه المقدرات يقتضي التحول من "اقتصاد الاستخراج" إلى "اقتصاد القيمة المضافة" عبر دمج الذكاء الاصطناعي وتعزيز الصناديق السيادية، مع ضرورة تدويل حماية هذه الحقوق من خلال عهود دولية جديدة ومحاكم متخصصة تضمن حوكمة الميراث الطبيعي للإنسانية بعيداً عن التجاذبات الجيوسياسية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study reviews the philosophy of the right to natural wealth from the perspective of an "evolving interpretation" that links the existential dimension of national sovereignty with the material dimension of resource flow, considering it an inherent sovereign right within the "third-generation rights" (solidarity rights). This framework imposes on the State the role of a "trustee" rather than a mere "owner," ensuring a balance between current development and the rights of future generations.

Through an inductive reading of comparative constitutional systems, we highlight the contrasting visions between trends that consecrate exclusive State ownership and others that lean toward a participatory or popular approach. In this context, the study praises the Omani legislative flexibility that has accompanied technical development without confining itself to rigid definitions. At the same time, it emphasizes that the exercise of this sovereignty remains bound by strict normative constraints, including the protection of biodiversity and curbing the unjust depletion of exhaustible resources.

Ultimately, the study concludes with a forward-looking vision asserting that the optimal exploitation of these capabilities requires transitioning from an "extractive economy" to a "value-added economy" by integrating artificial intelligence and strengthening sovereign wealth funds. Furthermore, it stresses the necessity of internationalizing the protection of these rights through new international covenants and specialized courts that guarantee the governance of humanity's natural heritage away from geopolitical tensions.

The optimal exploitation of natural wealth is achieved by adopting a sustainable development model that balances the imposition of national legal sovereignty and the modernization of regulatory legislation, with the integration of smart technologies and artificial intelligence to raise extraction efficiency and reduce environmental waste. This model places a core focus on maximizing value added by transitioning from exporting raw materials to local manufacturing, and ensuring the sustainability of these resources for future generations by investing their revenues in sovereign funds and diversifying the economic base away from total reliance on depletable resources.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتحقق الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية من خلال تبني نموذج التنمية المستدامة الذي يوازن بين فرض السيادة القانونية الوطنية وتحديث التشريعات المنظمة، وبين دمج التقنيات الذكية والذكاء الاصطناعي لرفع كفاءة الاستخراج وتقليل الهدر البيئي، مع التركيز الجوهري على تعظيم القيمة المضافة عبر الانتقال من تصدير المواد الخام إلى التصنيع المحلي، وضمان ديمومة هذه الموارد للأجيال القادمة من خلال استثمار عوائدها في صناديق سيادية وتنويع القاعدة الاقتصادية بعيداً عن الاعتماد الكلي على الموارد الناضبة.

- **مفهوم الثروات الطبيعية وخصائصها:**

أولاً: تعريف الثروات الطبيعية:

في اللغة العربية يمثل مصطلحا 'الثروة' و'الطبيعة' ركيزتين جوهريتين في الفكر العربي، حيث تفيض الثروة بدلالات الكثرة والامتداد المادي، في حين تجسد الطبيعة أصل الفطرة وجوهر الخلق، وفي خضم هذا التقاطع بين فيض المورد وعمق الكينونة، تبلورت تلك العلاقة الجدلية التي جمعت بين المطالب بالمنافع المادية المتمثلة في الثروات، وبين السمو الفطري لمبدأ السيادة الوطنية؛ بوصفهما عنصرين متلازمين في تشكيل الوعي الإنساني بالكون وموارده.

أما في مجال الاصطلاح، فقد عرفت الثروات الطبيعية بأنها: "**الأشياء التي يستعملها الشخص لإشباع حاجات معينة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي تحدد بتكلفة محددة وفقًا لنسبة الاستهلاك**"، كما عرفت كذلك بأنها: "**المواد والظواهر التي لا دخل لبني البشر في حدوثها ولكن يرتكز عليها في استمرارية حياته، وهو يؤثر بها ويتأثر فيها، وهي تشكل المحور الرئيسي في عمليات الإنتاج المختلفة**" (العميدي، 2019، ص 467).

كما تعد الثروات الطبيعية هي المكنون الطبيعي الدائم والمستمر في الدول كافة، ويعنى بها الثروات النفطية والغازية والمعادن الأخرى وكذلك الثروات غير المستخرجة من باطن الأرض، ويحتل النفط مكانة عالية؛ لأنه المورد الأول من الثروات الطبيعية وهو ملك للشعوب لكافة أجيالها ومورد رئيسي للرفاهية والرخاء، أمّا الغاز فهو لا يقل أهمية عن النفط ويعد المورد الثاني، وتعد الثروات المعدنية كذلك من قبيل الموارد المهمة التي تزخر بها أرضنا الطيبة.

تمثل هذه الثروات الإرث الدائم للجيل الحالي وللأجيال القادمة، لذا يجب على الدول بسط سيادتها ونفوذها عليها والحفاظ عليها والتمتع بخيراتها تحقيقا لرفاهية أجيالها الحاضرة والمستقبلية. وقد شكل مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وارتباطه بحرية الدولة حاجزًا لتحديد السياسات المثلى في استغلالها، ومدى الإرادة الحرة للدولة والدعم السياسي القوي لها في السيطرة والاستئثار بثرواتها.

في الفقه القانوني والمنطق يظل الوصول إلى تعريف جامع للثروات الطبيعية تحدياً معرفياً كبيراً تتقاطع فيه الاعتبارات السياسية والقانونية والبيئية؛ بيد أنه يمكن صياغة تعريف متكامل يجمع بين هذه الرؤى المختلفة على النحو الآتي: الثروات الطبيعية هي" كافة الموارد والممتلكات الطبيعية، سواء كانت كائنات حية متجددة أو موارد غير متجددة قابلة للنفاذ، نشأت بمعزل عن التدخل البشري؛ وتخضع بطبيعتها للسيادة المطلقة للدولة بوصفها المالك والمؤتمن على مقدرات الأمة، وتستمد هذه الثروات قيمتها من أبعادها الاقتصادية والبيئية الاستراتيجية التي توجب إدارتها وفق مقتضيات الاستدامة، ضماناً للتوازن بين الوفاء بمتطلبات التنمية الراهنة وحماية الحقوق الأصيلة للأجيال القادمة في ميراثها الطبيعي.

تتبنى المنظمات الدولية تعريفات متكاملة للثروات الطبيعية تتجاوز المفهوم المادي البسيط؛ حيث تكرسها **الأمم المتحدة** كحق سيادي أصيل مرتبط بتقرير المصير الاقتصادي للدول، بينما يوسع **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** هذا التعريف ليشمل خدمات النظم البيئية الضرورية لبقاء الإنسان، في حين يصنفها **البنك الدولي** كرأس مال طبيعي يمثل مخزون الأصول الحيوية (من تربة ومياه ومعادن) التي تولد تدفقات اقتصادية مستدامة، وتلتقي هذه الرؤى مع توجهات **منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة التجارة العالمية** في اعتبارها أصولاً

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استراتيجية وسلعاً أولية تستوجب الإدارة الرشيدة، لضمان التوازن بين ممارسة السيادة الوطنية وحماية حقوق الأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة.

هذا التحول من المفهوم المادي إلى مفهوم رأس المال الطبيعي والخدمات البيئية ما هو إلا تجسيد حقيقي للتأويل المتطور الذي لم يعد يحصر السيادة في مجرد الاستخراج، بل يمدها إلى حماية النظم الحيوية.

وفق المنظور الحديث يعد الحق في الثروات الطبيعية من صميم حقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهي "**حقوق التضامن** "أو الحقوق الجماعية التي تتعلق بالشعوب والمجتمعات ومنها الحق في التنمية المستدامة، والحق في الحصول على بيئة صحية وسليمة ونظيفة، والحق في السلام والحق في الإرث المشترك للإنسانية ، فهذه الحقوق تمنح الأفراد جميعاً الحق في المطالبة باحترام قيم عالمية تقع ضمن إطار التضامن، حيث يمنح للفرد الصفة القانونية لاستغلال واستخدام المواد الداخلة ضمن الثروات – سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها– وسعيه لتحقيق التنمية المستدامة المتكاملة للأجيال الحالية والمستقبلية

تتباين النظم الدستورية في إرساء المبادئ المنظمة لحقوق الشعوب في ثرواتها الطبيعية؛ فبينما كان دستور المكسيك لعام 1917 م سبّاقاً في تقرير ملكية الدولة للموارد الواقعة ضمن حدودها الإقليمية ومنحها حق تنظيم استغلالها بموجب المادة (27)، اتخذ الدستور الإيراني لعام 1971 منحىً حمائياً في المادة (153) بحظر أي هيمنة أجنبية على الموارد مع إقرار مبدأ العدالة التوزيعية بين الأقاليم ، وفي المقابل نجد أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 م قد خلا تماماً من أي نصوص صريحة تتعلق بملكية أو إدارة الثروات النفطية والغازية، تاركاً إياها للتنظيم القانوني الفرعي، أما الدستور التركي لعام 1982 (بتعديلاته حتى 2011)، فقد تبنى نموذج الإدارة السيادية في المادة (168)، مع إجازة إشراك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في عمليات التنقيب والاستغلال تحت إشراف وسلطة الدولة. (جاسم، 2022، صص 626-630).

أمّا الدستور اليوناني فقد أورد مادة دستورية تُقر بالحق في الثروات الطبيعية، وذلك في المادة (24) والتي نصت على أن: **"حماية البيئة الطبيعية والثقافية يشكل التزامًا على الدولة وحقًا لكل فرد، وتلتزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة والوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة قيمة التراث الثقافي للشعب والدفاع عن البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان تطوير سليم للأقاليم"** .

أمّا الدستور الفرنسي لعام 1958م، فقد تناول تنظيم الحق في الثروات الطبيعية بشكل عام وذلك في ميثاق البيئة إذ تضمن " الشعب الفرنسي وبالأخذ في الاعتبار أن موارد الطبيعة وتوازنها قد حددت ظهور الإنسانية...."، ويشير بعض من الفقه الفرنسي أن المشرع هناك قد أورد عدة حقوق في ميثاق البيئة فهو يعد الثروات الطبيعية تراثًا للشعب وإحدى مقومات بقاء الإنسانية، وان المشرع يفرض التزامات عدة على الدولة والأفراد في سبيل توفير أفضل الوسائل لإدارة الموارد الطبيعية بما يضمن استمراريتها في المستقبل.

أمّا الدستور السويسري لعام 1999 م والنافذ عام 2000، والذي يعد من أكثر الدساتير تنظيمًا لموضوع تقرير حق الإنسان في الثروات الطبيعية، حيث أشار في المادة (54 الفقرة 2) على أنه:" يعمل الاتحاد على صيانة استقلال سويسرا والحفاظ على الموارد الطبيعية ."

أمّا الدستور البلغاري فقد نظم هذا الحق ضمن نطاق حقوق الجيل الثالث إلى جانب الحق في البيئة ووضعه في إطار تشريعي وتحديدًا في المادة (15) منه والتي نصت على أن: " تكفل الدولة حماية البيئة وتوازن الطبيعة والمحافظة عليها والاستعمال الأمثل للثروات الطبيعية وموارد البلاد " ويذهب جانب من الفقه أن الدستور البلغاري لم يكتفي بالاعتراف بهذا الحق فقط ، بل ذهب لأبعد من ذلك بكثير إذ

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يفرض واجبات على مؤسسات الدولة يلزمها بضرورة الحفاظ على هذه الموارد باعتبارها دعامة من دعامات الأمن القومي للدولة.(العميدي ،2019، صص 473 475).

يستبين للقارئ لهذه النماذج الدستورية تباين الرؤى القانونية في تأطير الحق في الثروات الطبيعية؛ فبينما اتجه فريق من الدساتير نحو إقرار الملكية الخالصة للدولة بوصفها الشخص القانوني السيادي، نحت اتجاهات أخرى منحىً تشاركياً يجعل من الدولة والشعب معاً مالكين لهذه الثروات، وفي المقابل ذهبت دساتير أكثر تحرراً إلى حصر الملكية الأصيلة في الشعب وحده. أما من الناحية الإجرائية، فقد أجمعت هذه النصوص في مجملها على حصر ولاية الإدارة – تنقيباً واستخراجاً – في سلطة الدولة، مع إجازة إشراك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تحت مظلة تنظيمية عن طريق عقود الامتياز أو التراخيص تضمن حوكمة هذه الموارد واستغلالها الأمثل.

وتُظهرُ هذه الاختلافاتُ أنّ تنظيمَ الحقّ في الثرواتِ الطبيعيةِ هو موضوعٌ معقّدٌ ومتعددُ الأوجهِ، وأنّ لكلّ دولةٍ نهجها الخاصّ في هذا المجالِ وتُؤثّرُ العديدُ من العواملِ على تنظيمِ الحقّ في الثرواتِ الطبيعيةِ، مثلَ: النظامُ السياسيّ في الدولةِ والتاريخُ والثقافةُ والمواردُ الطبيعيةُ المتاحةُ في الدولةِ.

أما بالنسبة للدساتير والتشريعات العربية فقد أقر الدستور الكويتي لعام 1962م والمعمول به عام 1992م في المادة (21) منه على أن " الثروات الطبيعية ومواردها جميعا ملك للدولة، وتعمل الدولة على الحفاظ عليها واستغلالها بالشكل الصحيح ومراعاة أمن واقتصاد الدولة ".

فيما أشار الدستور السوداني لعام 1998م في المادة (9) منه بأن " الثروات الطبيعية في باطن الأرض وفي المياه الإقليمية ملك عام ينظمه القانون وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلال تلك الثروات ".

كما نظم دستور جنوب أفريقيا لعام 1996م موضوع الحق في الثروات وذلك في المادة (24) والتي نصت على أن: "لكل شخص الحق في تنمية الموارد الطبيعية واستعمالها بشكل مستدام وفي الوقت نفسه تعزز حدوث التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة".

أما دستور البحرين لعام 2002م في المادة (11) منه قد أعطى حق ملكية الثروات الطبيعية للدولة وتقوم الدولة بالحفاظ عليها واستثمارها بصورة صحيحة مع مراعاة أمن واستقرار الدولة فيها.

كما أشار الدستور المصري المعدل لعام 2019م نص في المادة (32) منه أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها". (جاسم، 2022، صص 626-630).

أما الدستور السوري لعام 2012م الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 21 تاريخ: 14 / 2 / 2012م فقد تبنى فكرة ملكية الدولة للثروات الطبيعية وذلك في المادة (14) والتي نصت على أن: "الثروات الطبيعية والمنشئات والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة تتولى الدولة استثمارها والاشراف على إدارتها لصالح جموع الشعب وواجب المواطنين حمايتها".

ويرتبط تنظيم الثروات في المغرب بمبدأ (وحدة التراب الوطني)، حيث تفرض الدولة سيادتها الكاملة على مواردها في البر والبحر (**بما في ذلك الثروات السمكية والمعدنية في الأقاليم الجنوبية والجرف القاري**)، وقد تعزز ذلك بالقوانين رقم 37.17و 38.17المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، لتتلاءم مع السيادة الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويتميز الدستور المغربي بأنه (دستور بيئي وتنموي) فهو لا ينظر للثروة الطبيعية كملك عقاري للدولة فقط، بل كأمانة للأجيال القادمة (حقوق الجيل الثالث). كما أنه يربط بين استغلال الثروة وبين "الحق في التنمية" و"العيش الكريم".

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويشير بعض من الفقه الدستوري أن الدستور التونسي يعد من الدساتير الحديثة القائمة على احترام حقوق الانسان ومن ضمنها الحق بالثروات الطبيعية بوصفه إحدى مقومات الدولة المدنية القائمة على أساس تبني النظام الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة السياسية لذلك فإن الوثيقة الدستورية تعد غنية بالحقوق الحديثة وخصوصًا حقوق الجيل الثالث. (العميدي، 2019، صص 475-476).

أما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971م والذي تم إقراره في عام 1996م فقد أقر تفرد كل إمارة بملكية الموارد النفطية، وأكد على سيادتها على إقليمها الأرضي والمائي حيث نص في المادة (23) منه بأن " تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني " من خلال ما ذكر في هذه المادة يتبين لنا جليا أن حكومة الاتحاد لا تقتصر سلطتها على الموارد النفطية المودعة في أراضي الإمارات العربية المتحدة بل أن سلطتها على هذه الثروات ممنوحة لكل إمارة من مجموع الإمارات ويرجع السبب في ذلك أن الدستور أقر ملكية الإمارة لوحدها للثروات الطبيعية ، واعتبار النفط من قبيل الشأن المحلي كما أنه سمح للإمارات الانضمام إلى المنظمات المتخصصة بالنفط مثل أوبك وأوابك.

وعلى ضوء النص الدستوري أعلاه فقد أصدرت إمارة أبو ظبي (القانون رقم 4 لسنة 1976م في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز) حيث أكدت على ملكية الإمارة لوحدها للنفط المستخرج او الذي يتم استخراجه سواء في إقليمها الأرضي أو مياهها الإقليمية.

فيما جاءت المادة الثالثة ونصت على أنه "يكون لإمارة أبوظبي الحق في التصرف فيها وتمارس حقوق الملكية عليها" والملاحظ أن القانون قد أكد على ملكية أبوظبي لمصادر الغاز الموجودة فيها، ولم يتوقف الأمر على ملكية إمارة أبوظبي على الغاز الموجود في الإقليم الأرضي للإمارة بل جاء ليشمل مياهها الإقليمية وجرفها القاري.

ومن خلال ما تم الإشارة من ملكية الموارد النفطية بدولة الإمارات يتضح لنا بشكل واضح أنها تنفرد دون غيرها بإعطاء ملكية الموارد النفطية بشكل مطلق للإمارات المكونة للاتحاد وإعطائها كامل الحق في استغلال والتصرف في العائدات الناشئة عن تلك الثروات. (محمد، 2019، ص 78 و79).

أما المُشرع العماني في قانون الثروة المعدنية (**المرسوم السلطاني رقم 2019/19**) فقد أحجم عن وضع تعريفٍ جامعٍ للموارد الطبيعية، **وقد يكون ذلك مسلكاً تشريعياً حكيماً منه لترك المجال للتطور التقني واكتشاف موارد جديدة قد لا يستوعبها تعريف جامد في الوقت الحالي،** واكتفى بتعداد أصنافها وإيراد تعريفات إجرائية لمشتقاتها كالمعادن والأحجار الكريمة؛ وهو المسلك ذاته الذي انتهجه المشرع الدستوري في كل من العراق (2005م)، ومصر (2014م)، وتونس (2014م). وبالبحث في التكييف الفقهي لهذا المفهوم، نجد تبايناً في الرؤى؛ حيث عَرّفها البعض بأنها **'كل ما تكوّن بفعل الطبيعة دون تدخل بشري'**، بينما اعتبرها آخرون **'مكونات البيئة في صورتيها الحية وغير الحية'**، وفي هذا الصدد نرى أن التعريف الأكثر شمولاً هو الذي يعتبر **الموارد الطبيعية** بأنها هي (**كافة العناصر والمقومات الموجودة ضمن إقليم الدولة والتي سخرتها الطبيعة لخدمة الإنسان دون جهد إرادي في إيجادها، سواء كانت موارد مستقرة في باطن الأرض أو على سطحها، وسواء كانت ذات كيان مادي ملموس أو عناصر طبيعية محسوسة كالطاقة الشمسية وغيرها).**

وبتحليل هذا التعريف يتضح جلياً اتسامه بالشمولية والدقة الوصفية؛ إذ يُعد تعريفاً جامعاً مانعاً يحيط بكافة الأبعاد القانونية والمادية لهذه الثروات، ويستوعب بمرونة تصنيفاتها المختلفة بما يرفع اللبس عن ماهيتها ويحميها من التفسيرات الضيقة.

كما عرفت الموارد البترولية: بأنها عبارة عن طاقة دفينة في جوف الأرض تتكون من عوالق صغيرة من النباتات الميتة المدفونة من مئات السنين بسبب الرياح ويتم استخراجها بواسطة عمليات الضغط والحرارة التي يقوم بها البشر. (الشقيحي، 2023، ص 306).

تعتبر السلطنة على مر العصور من أقدم دول العالم التي عرفت أعمال التنقيب والتعدين فقد كانت عمان قديما بمسمى (مجان) تصدر المعادن وخاصة النحاس إلى بلاد ما بين النهرين منذ أكثر من ألفي سنة قبل الميلاد، كما أن الحديث يقودنا إلى أن المختصون في تاريخ

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

العراق القديم وبعد استقرائهم للنصوص المسمارية وتحليلها لفترة النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد أن ما تسمى " ميلوخا " هي القسم الجنوبي الشرقي من عمان أي رأس الحد وسميت بذلك الاسم الذي معناه (المواد كثيرة النقاوة)؛ لأنها كانت تستورد منها المواد والأحجار الثمينة، كما تشير النصوص التي يعود تاريخها إلى الملك/ سرجون الأكادي (2284 – 2340) قبل الميلاد على أن مجان وهي الاسم القديم لعمان كان يستورد منها أحجار الدايوريت لنقش آثارهم عليها.

يؤكد الاستقراء التحليلي للنصوص الدستورية العربية توجهاً تشريعياً عاماً نحو تكريس ملكية الشعب للثروات الطبيعية بنصوص صريحة وقطعية الدلالة، تعقد للدولة ولاية حصرية في إدارتها واستكشافها واستخراجها؛ مع إرساء التزام دستوري صارم بضرورة الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما يضمن عدالة التوزيع وتحقيق مبدأ التنمية المستدامة العابرة للأجيال، لتعكس هذه النصوص –رغم تباين تفاصيلها التنظيمية –وحدة المبدأ في حماية المقدرات الوطنية بوصفها إرثاً سيادياً لا يقبل التفريط. (جاسم، 2022، صص 626-630).

وفي إطار استعراض كينونة الموارد الطبيعية تبرز أهمية التصنيف النوعي للثروات المعدنية في سلطنة عمان؛ إذ تُصنف هيكلياً وقانونياً إلى مسارين أساسيين: أولهما المعادن الفلزية، والتي تشمل مكامن استراتيجية من النحاس، والذهب، والكروم، والمنجنيز، والحديد، والرصاص، والقصدير، وثانيهما المعادن اللافلزية (الصناعية) حيث تنفرد البيئة الجيولوجية للسلطنة بتنوع ثري يمتد ليشمل الرخام، والحجر الجيري، والدولوميت، والجبس، والسليكا، والأطيان، فضلاً عن احتياطيات الفحم الحجري.

ثانيًا: خصائص الثروات الطبيعية:

تُشكل الموارد الطبيعية حجر الزاوية في النهضة الحضارية للدول، حيث يرتبط رقيها وازدهارها طردياً بمدى وفرة هذه الموارد وقدرتها على تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وتنقسم الموارد من حيث ماهيتها إلى موارد مادية ملموسة تظهر في أشكال فيزيائية متعددة، بينما تتباين من حيث الانتشار الجغرافي بين موارد شمولية الوجود وموارد متركزة في نطاقات مكانية معينة كالمعادن ومصادر الطاقة. كما تتمايز من حيث أصل التكوين (عضوية وغير عضوية)، ومن حيث عنصر الزمن والديمومة إلى موارد متجددة وأخرى ناضبة (غير متجددة).

تُصنف الموارد المتجددة –ومن أمثلتها الماء، الهواء، النبات، الثروة الحيوانية، والطاقة الشمسية والرياح–ضمن الموارد ذات القدرة الذاتية على التجدد، ومع أن المفهوم السائد يوحي بديمومتها الأبدية وعدم قابليتها للنضوب، إلا أن الواقع البيئي ينبئ خلاف ذلك إذ يؤكد إمكانية تحولها إلى موارد ناضبة في حال تعرضها لاستنزاف جائر يتجاوز قدرتها على التجدد الطبيعي؛ حيث يؤدي الاستغلال المفرط إلى تقويض دورة حياتها وتجاوز عمرها الافتراضي، مما يفقدها خاصية الاستمرارية.

تُعرف الموارد غير المتجددة (الناضبة) بأنها تلك الثروات التي تمتلك مخزوناً فيزيائياً ثابتاً غير قابل للتجدد ضمن المقياس الزمني لعمر الإنسان؛ إذ يستغرق تكوينها في باطن الأرض حقباً جيولوجية تمتد لمئات آلاف السنين، وتشمل هذه الفئة مصادر الطاقة الأحفورية كالنفط والغاز الطبيعي والفحم، بالإضافة إلى الخامات المعدنية، وتتمثل السمة الجوهرية لهذه الموارد في كونها ثروات مستنفدة؛ أي أن استهلاكها في العمليات الإنتاجية يؤدي حتماً إلى تآكل رصيدها المتاح حتى الفناء التام.

يُصنف الحق في الثروات الطبيعية ضمن منظومة الحقوق التنموية، التي تُمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ويتمتع هذا الحق بخصائص جوهرية تميزه عن غيره من الحقوق التقليدية، لاسيما في طابعه الدولي العابر للحدود، وكونه من الحقوق المستحدثة التي انبثقت من التحولات العالمية المعاصرة، وبغية الإحاطة بمقومات هذا الحق، سنعمد إلى تفصيل خصائصه عبر الفرعين الآتيين:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولهما: الطابع الدولي للحق في الثروات الطبيعية:

تعد مسألة حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية من القضايا المحورية التي تصدرت اهتمامات المجتمع الدولي ضمن أروقة المنظمات الدولية؛ نظراً للارتباط العضوي بين هذا الحق ومسارات التنمية الوطنية، وتجسيداً لهذا التوجه حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إرساء دعائم حماية هذا الحق عبر إقرار مبدأ "السيادة الدائمة والمطلقة للدول على مواردها الطبيعية"، بوصفه ركيزة أساسية لضمان استقلالها الاقتصادي وتنميتها المستدامة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كرّست حق الشعوب في استغلال مواردها عبر سلسلة من القرارات الجوهرية، ومن أبرزها القرار الصادر عام 1955 استناداً إلى توصيات لجنة حقوق الإنسان؛ حيث أكد في منطوقه على " **حرية الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، بما لا يتعارض مع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي المشترك، وفي إطار القواعد الآمرة للقانون الدولي العام**" ، كما عزز البند الثاني من القرار ذاته هذه السيادة بتقرير حق الدول في إدارة عوائد تلك الموارد، مؤكداً على أن" **للشعوب – تحقيقاً لغاياتها الخاصة – الحق في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها، دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وقواعد القانون الدولي**".

يُمثّل القرار رقم (1803) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1962) النواة القانونية للاعتراف الدولي الصريح بسيادة الشعوب المطلقة على مواردها الطبيعية؛ حيث لم يكتفِ هذا القرار بتأصيل الحق، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأرسى جملة من الوسائل التشغيلية لضمان تسخير هذه الثروات لخدمة رفاهية الشعوب، وذلك من خلال إخضاع عمليات التنقيب والاستخراج للسيادة الوطنية وتوجيهها نحو أهداف التنمية القومية، مع ضمان توزيع عادل للأرباح بين الدولة والمستثمرين، وتحفيز إشراك العنصر الوطني في هذه العمليات، أما من حيث الحماية القانونية التي أسبغها القرار على هذا الحق فقد اعتبر أن أي مساس بسيادة الدولة على مقدراتها الطبيعية يُعد انتهاكاً جسيماً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعائقاً أمام التعاون الدولي، مؤكداً على الالتزام القانوني الأخلاقي المفروض على الدول والمنظمات الدولية كافة باحترام وإنصاف تلك السيادة وفقاً لمقتضيات الميثاق وحيثيات القرار.

يُشار إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية لعام 1966م قد نص على حق التقرير للشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية، وذلك في الفقرة الثانية، والتي نصت على أنه: " الشعوب جميعها سعى وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها الطبيعية " لكن ما يؤخذ على هذا العهد أنه لم ينظم حق الانسان في الثروات الطبيعية بشكل كافي شأنه شأن بقية حقوق الإنسان مثل الحق الحياة والمساواة أمام القضاء وحرية الفكر والوجدان وبقية الحقوق الأخرى، وبالتالي يحتاج هذا الاعتراف إلى آليات قانونية فعالة على المستوى القانون الدولي لوضع آليات تنفيذية لحماية الحق، وعلى الرغم من وجود عدة منظمات دولية تعنى بأنواع من الثروات الطبيعية إلا أنها تقتصر في بعضها على صيانة مصالح الأنظمة السياسية ولا سيما في الدول العالم الثالث مثل منظمة الدول المصدر للنفط وغيرها من المنظمات من دون مراعاة حق الإنسان في الاستفادة من استغلال الموارد الطبيعية، ولتفعيل مضمون هذا الحق نقترح أمور عدة على مستوى القانون الدولي، وهي:

1-صدور عهد دولي جديد ينظم حقوق الإنسان الجديدة – حقوق التضامن (الحق في الثروات الطبيعية)، وعدها إحدى أجيال حقوق الإنسان ووضع آليات قانونية لتثبيت تلك الحقوق على المستوى الدولي والوطني.

2-عقد اتفاقية دولية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لضمان الاستغلال العادل للثروات الطبيعية وعدم استتراف ثروات الدول النامية.

3-إنشاء محكمة دولية متخصصة تعنى بالفصل في المنازعات بشأن استغلال الثروات الطبيعية بين الدول المختلفة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيهما: انتماء للحقوق الحديثة:

اتخذ التطور التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان مساراً تراكمياً تمحور حول أجيالٍ ثلاثة متتابعة؛ حيث تمثلت النواة الأولى في الجيل الأول الذي كرس الحقوق المدنية والسياسية، مستلهماً مبادئه من إرث الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر وفلسفة الحريات الفردية، ومع تحولات القرن التاسع عشر، انبثق الجيل الثاني ليُجسد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مدفوعاً بصعود الفكر الاشتراكي وتنامي الحركات العمالية، بهدف تجاوز المساواة الشكلية نحو تحقيق عدالة اجتماعية جوهرية تضمن كرامة الفرد ضمن نسيج المجتمع.

أما حقوق الجيل الثالث – **والمسماة بحقوق التضامن أو الحقوق التنموية** – فقد تبلورت في سياقات تاريخية وقانونية مغايرة للأجيال السابقة، حيث اتسمت بطابعها المستحدث وبعدها الإنساني الشامل الذي يتجاوز نطاق الفردية الضيقة، وتنفرد هذه الطائفة من الحقوق بكونها تضع على عاتق الدولة ومؤسساتها دوراً محورياً في التنظيم والإدارة؛ ويتجلى ذلك بوضوح في ولاية الدولة على الثروات الطبيعية، حيث تضطلع بمهمة إدارتها واستثمارها بصفتها ملكية عامة تعود ملكيتها الأصلية للشعب، وضمان تسخيرها لتحقيق التنمية الجماعية المستدامة.

يرى جانب من الفقه أن حقوق التضامن – وفي مقدمتها الحق في الثروات الطبيعية – لا تزال تفتقر إلى صياغة منضبطة والتقنين التشريعي الذي حظيت به الحقوق التقليدية في مواثيق الشرعة الدولية؛ ويُرجع الفقهاء هذا التفاوت إلى تعذر بلورة توافق إرادي دولي حول قوالب قانونية موحدة لها، ومع ذلك فإن هذا القصور في التدوين لا ينتقص من القيمة الإلزامية لهذه الحقوق أو حتمية وجودها؛ فهي تُعد استجابة حتمية لتحولات بنيوية فرضتها مقتضيات الحياة المعاصرة، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالحق في الحياة الكريمة، وهو ما يجعلها جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من المنظومة المتكاملة لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الثروات الطبيعية بوصفه حقاً تضامنياً، يفرض التزاماً جماعياً يستوجب تكاتف كافة الجهود المجتمعية والمؤسسية لضمان الإدارة الرشيدة للموارد وحمايتها من مخاطر الاستنزاف الجائر، ويهدف هذا الحق في جوهره إلى إيجاد توازن دقيق يضمن الوفاء باحتياجات الأجيال الحاضرة ومصالحها، شريطة عدم المساس بحصة الأجيال القادمة أو قدرتها على الانتفاع بتلك المقدرات؛ وهو ما يُكرس فلسفة 'العدالة التوزيعية عبر الأجيال 'ويضمن استدامة رأس المال الطبيعي للدولة.

وعلى الرغم من التطور المطرد الذي شهده هذا الجيل من الحقوق إلا أنه واجه جملة من الانتقادات من قِبل بعض المُنظرين في الدوائر الغربية؛ إذ يرى هؤلاء أن حقوق التضامن ليست سوى نتاج لآليات سياسية بحتة، وثمرة لمساعي بعض القوى الكبرى الرامية لفرض أجنداتها الجيوسياسية وتكريس هيمنتها تحت غطاء قانوني يسهل استغلال موارد الدول النامية (دول العالم الثالث)، كما يرتكز هذا النقد على اعتبار أن هذه الحقوق المستحدثة تُحدث انقساماً وفجوة مع الجيلين الأول والثاني، فضلاً عن كونها تؤسس لاستحقاقات مبنية على معايير سياسية تفتقر إلى الانضباط القانوني، مما يبعدها عن الجوهر الفلسفي والقانوني الأصيل لمنظومة حقوق الإنسان.

ولا يمكن التسليم بالطرح المعارض سالف الذكر؛ نظراً لمناقضته الصريحة للمبادئ الراسخة في الفكر القانوني والإنساني المعاصر، ويجد هذا الرد سنداً قوياً في أحكام القضاء الأوروبي (**محكمة العدل الأوروبية**)، التي أكدت في قراريها الصادرين عامي 2015م و2018م عدم مشروعية سريان اتفاقية الصيد البحري بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية على إقليم الصحراء الغربية ، وقد استندت المحكمة في حيثياتها إلى أن شمول الاتفاقية لهذا الإقليم ينتهك حق شعب الصحراء الغربية في السيادة على موارده الطبيعية؛ وهو الحق الذي تُكرسه المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الآمرة. كما شدد القضاء الأوروبي على استقلالية هذا الشعب في تقرير مصير ثرواته وإدارتها وفق إرادته الحرة، بمعزل عن السلطة القائمة بالاحتلال، مؤكداً في الوقت ذاته على بطلان أي تشريعات وطنية تتعارض مع حق الشعوب الأصلي في ملكية مقدراتها. (العميدي ،2019، صص 470 472)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

➢ **قيود الحق في الثروات الطبيعية:**

من المستقر عليه أن اعتراف المشرع الدستوري بحقوق الإنسان ليس اعترافاً مطلقاً منزهًا عن القيد؛ إذ إن إطلاق الحقوق قد يصطدم مع مصالح جوهرية أجدر بالحماية القانونية، ومن هنا، يبرز دور المشرع لخلق التوازن والموائمة بين ممارسة الحق وحماية المصلحة العامة، ويُعد 'الحق في الثروات الطبيعية 'تجسيداً جلياً للحقوق ذات الطبيعة المقيدة؛ حيث أخضعه المشرع الدستوري لضوابط معيارية تستهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان التوازن الإيكولوجي، فضلاً عن كبح جماح الاستغلال المفرط للموارد؛ إعمالاً لمبدأ 'العدالة التوزيعية بين الأجيال .'وتحليلاً لأبعاد هذا التنظيم القانوني، سنعمد إلى بحث هذا الموضوع عبر الفرعين الآتيين:

أولاً: حماية التنوع البيولوجي:

تُعد صيانة التنوع البيولوجي إحدى الركائز الجوهرية لاستدامة الوجود البشري وتحقيق رفاهيته؛ نظراً لدوره المحوري في تأمين الأمن الغذائي وضمان ديمومة تدفق الثروات الطبيعية، يضاف إليها دوره المباشر في الحد من التغير المناخي الذي يؤثر سلبًا على وجود الكائنات الحيوانية والنباتية باعتبارها أهم عناصر الموارد الطبيعية.

ويثور التساؤل حول ماهية التنوع البيولوجي ومفهومه القانوني؛ ولتحديد معالمه يتعين الاستناد إلى المرجعية الدولية الأساسية التي انبثقت عن 'مؤتمر قمة الأرض' في ريو دي جانيرو عام 1992م ، حيث أقرّت اتفاقية التنوع البيولوجي في مادتها الثالثة تعريفاً جامعاً بوصفه: **'تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من سائر المصادر، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والمائية، والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها'** ، وتُعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية في القانون الدولي البيئي، وتجسيداً للجهود الأممية الرامية إلى كفالة استدامة الموارد الطبيعية وحماية التنوع الأحيائي على كوكب الأرض.

وعند استقراء الآراء الفقهية، نجد تبايناً في تحديد ماهية التنوع البيولوجي؛ فبينما يتبنى جانب من الفقه تعريفاً مقتضباً يرتكز على **'التباين النوعي والترتيبي بين الكائنات الحية'**، يتجه اتجاه آخر نحو مفهوم أكثر شمولية يمتد ليشمل **'التعددية في الأصول الوراثية، والأنواع، والأجناس النباتية والحيوانية، فضلاً عن تنوع النظم الإيكولوجية والبيئات الطبيعية الحاضنة لها'**، ويعكس هذا المنظور الواسع طبيعة الوحدة العضوية والترابط الوظيفي بين الكائنات الحية وأوساطها البيئية، مما يجعل من حماية الكائن أمراً غير منفصل عن صون الموئل الطبيعي الذي يقطنه.

وبالمفاضلة بين الاتجاهين، نجد أن التعريف الثاني هو الأكثر دقة وانضباطاً؛ لكونه تعريفاً جامعاً لمستويات التنوع الثلاثة (**الوراثي، والنوعي، والبيئي**)، ومانعاً من حصر المفهوم في مجرد التباين الظاهري بين الكائنات، فهو يكرس فلسفة **الحماية المتكاملة** التي لا تفصل بين الكائن الحي ومحيطه الحيوي، وهو المنحى الذي تبنته معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، **وعلى رأسها المشرع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث**، كونه يضمن صون النظام لا العنصر فحسب.

أما بخصوص الارتباط الوثيق بين التنوع الإحيائي والثروات الطبيعية، فإن القراءة المتأنية تكشف بجلاء عن وجود علاقة طردية وثيقة؛ إذ إن الارتقاء بمستويات الحماية القانونية للتنوع الإحيائي يُعد شرطاً شارطاً لضمان بقاء واستمرارية الموارد الطبيعية، خاصة في ظل الضغوط المتزايدة الناجمة عن النمو السكاني المطرد وما يفرضه من تهديدات على ديمومة الإنتاج المورديّ، ومن هذا المنطلق يبرز التقييد القانوني لاستغلال بعض الثروات كأداة استراتيجية لا غنى عنها؛ تجسيداً لمبدأ السيادة المسؤولة للدولة على مواردها، ليس فقط لصون الأنواع النادرة من الانقراض، بل لضمان استبقاء رصيدٍ كافٍ من الموارد الحيوية للأجيال القادمة، تأكيداً على نهج التنمية المستدامة.

لذا فإن المنظومة الاقتصادية للدولة تعول بشكل كبير على مبدأ التكامل في تقنين استعمال الثروات الطبيعية وبين حماية التنوع البيولوجي؛ لأجل النهوض باقتصاد متطور متنوع الموارد بعيداً عن التقلبات الحادة نتيجة للازمات.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى تبني العديد من النظم الدستورية المعاصرة توجهاً صريحاً نحو حماية التنوع البيولوجي، معتبرةً إياه قيداً موضوعياً يرد على استغلال الثروات الطبيعية، ويبرز الدستور السويسري لعام 1999م كنموذج رائد في هذا الشأن، حيث نص في المادة (78 / الفقرة الرابعة) منه على اختصاص الاتحاد بإصدار التشريعات اللازمة لحماية المجموعات الحيوانية والنباتية، وصون الموائل الطبيعية التي تأويها، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على التعددية البيولوجية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.

أمّا المشرع الدستوري العراقي فقد أورد عبارة التنوع الأحيائي ضمن حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة، وذلك في البند (ثانياً) من المادة (33) والذي نص على أن: "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها".

واتساقاً مع هذا النهج الدولي، أولى المشرع العماني حماية التنوع البيولوجي عنايةً فائقة، وهو ما تجلى بوضوح في نصوص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (114 / 2001 م) حيث أرست المادة الأولى منه تعريفاً جامعاً ومانعاً لمصطلح 'الحياة الفطرية'، بوصفها" **كافة صنوف الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات وغيرها، سواء في موائلها الطبيعية أو خارجها**" كما حددت المادة ذاتها الإطار القانوني لـــ 'مناطق صون الطبيعة'، باعتبارها نطاقات مخصصة لحماية الأنواع الفطرية –ولا سيما المهددة بالانقراض– مع فرض حظرٍ بات على صيدها أو نقلها أو المساس بسلامتها، ممدةً نطاق الحماية القانونية ليشمل المواقع الأثرية والمعالم الطبيعية والحدائق العامة. وتعزيزاً للدور الرقابي، منحت المادة (17) الوزارة المختصة ولاية اتخاذ التدابير الضرورية لرصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية، بهدف التقييم الدوري لسياسات الحفظ البيئي وضمان تطويرها بما يتواكب مع المتغيرات.

ثانياً: منع استنزاف الثروات الطبيعية:

يُعد منع استنزاف الثروات الطبيعية قيداً جوهرياً وحاكماً لممارسة الشعوب لحقها في استغلال مواردها؛ إذ تعمد التشريعات النافذة إلى تبني استراتيجيات إلزامية تتوخى صون هذه المقدرات لضمان ديمومة التنمية البشرية، حيث **يُعرف الاستنزاف في هذا السياق بأنه تدهور القيمة الحيوية للمورد أو تلاشي قدرته الوظيفية المقدرة له في المنظومة الكونية، مما يؤدي إلى تقليص منفعته أو انعدامها** ، ويتخذ الاستنزاف نمطين أساسيين :الجزئي الذي يحد من كفاءة المورد، والكلي الذي يمثل الذروة في الخطورة نظراً لما يترتب عليه من نفاذ المورد تماماً أو فقدان خصائصه بشكل غير قابل للاسترداد، مما ينعكس بتداعيات كارثية على التوازن البيئي واستمرارية الموارد.

وجديرٌ بالذكر أن هذا القيد القانوني قد تبلور في سياق الجهود الدولية الرامية لمواجهة مخاطر نضوب الموارد، والتي بلغت ذروتها في مؤتمر ستوكهولم عام 1972م المنعقد تحت مظلة الأمم المتحدة ، وقد استند هذا التوجه إلى تقارير علمية محذرة أبرزها التقرير الذي كشف عن تدهور مقلق في مستويات الثروات الطبيعية، مؤكداً أن استمرار الأنماط الاستهلاكية العالمية على وتيرتها الراهنة سيفضي حتماً إلى استنزاف شبه كامل للموارد في غضون قرنٍ من الزمان ، كما تلا ذلك تقريرٌ ثانٍ سلط الضوء على الاختلال الوظيفي بين النمو السكاني المتسارع والموارد المتاحة، وانتقد الأساليب الزراعية المتبعة منتهياً بضرورة ترشيد الاستهلاك البشري كخيار استراتيجي لخفض معدلات الاستنزاف وضمان بقاء الموارد.

كما أكد مؤتمر بون المنعقد في ألمانيا عام 1973م على ضرورة الحفاظ على الثروات الطبيعية عبر مجموعة من المحددات أبرزها ضبط الارتفاع المتزايد في أعداد السكان، إذ تؤدي هذه الزيادات إلى رفع الطلب على الثروات الطبيعية، وخلا المؤتمر من بيان توصياته إلى الحكومات جميعها بضرورة تفادي الانفجار السكاني بما يتوافق مع قدرتها الإنتاجية للموارد.

يذهب فريق من المتخصصين إلى توصيف العلاقة بين استغلال الثروات الطبيعية والمجتمعات البشرية بوصفها علاقة بالغة التعقيد، تتسم بوجود توازن ديناميكي متحرر من الجمود وقابل للتحول المستمر؛ وذلك نظراً للحساسية المفرطة للموارد الطبيعية تجاه السلوكيات البشرية وطبيعة الأنشطة الممارسة لاسيما الجائرة منها، إذ يترتب على تلك الممارسات السلبية تداعيات بيئية وخسائر فادحة تتسم بصعوبة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حصرها أو التنبؤ بمدى أثرها المستقبلي، مما يقوض جهود استدامة الموارد ويفاقم من حدة استنزافها. (**العميدي، 2019، ص ص. 477-479**)

النتائج المستخلصة:

1-لم تعد السيادة مجرد حق في استخراج المورد، بل تحولت إلى سيادة مسؤولة تلتزم فيها الدولة بإدارة الثروات كأصول استراتيجية ورأس مال طبيعي، مع إخضاع الاستثمارات الأجنبية للولاية القانونية الوطنية المطلقة.

2-تصنيف الحق في الثروات الطبيعية كحق من (حقوق الجيل الثالث)؛ مما يجعله حقاً جماعياً للشعوب يرتبط عضوياً بالحق في التنمية المستدامة، والبيئة السليمة، وتقرير المصير الاقتصادي.

3-الحق في استغلال الثروات ليس مطلقاً، بل هو حق مقيد دستورياً وقانونياً بضرورة حماية التنوع البيولوجي ومنع الاستنزاف الجائر؛ لضمان ديمومة الموارد المتجددة وعدم فناء الموارد الناضبة.

4-ترسيخ مبدأ (العدالة التوزيعية)؛ بحيث تُستغل العوائد الحالية لتأسيس قاعدة اقتصادية متنوعة وصناديق سيادية تضمن نصيب الأجيال القادمة في الميراث الطبيعي للأمة تحرراً من التبعية للموارد الخام، وسعياً لبناء اقتصادٍ مرنٍ.

5-الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية لا يتأتى إلا بالانتقال إلى اقتصاد القيمة المضافة، ودمج تقنيات الذكاء الاصطناعي لرفع كفاءة الإنتاج وتقليل الهدر البيئي، مع ضرورة سد الفجوة التشريعية الدولية بآليات فض منازعات متخصصة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

✓ **أولاً: الكتب العلمية:**

- جاسم، زاهر هاشم. (2021). الحماية الدستورية للثروات الطبيعية: دراسة مقارنة في الدساتير العربية .مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 10(39).

✓ **ثانياً: بحث منشور في مجلة علمية:**

- العميدي، ميثم منفي كاظم. (2019). " الحق في الثروات الطبيعية ". مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية: مجلد 27 (2)
- أحميد، محمد .(2023). العولمة والسيادة. مجلة البيان العلمية المحكمة – العدد السادس عشر.

✓ **رابعاً: المقالات والمنشورات الالكترونية:**

- عبد الرحمن سعد عبدالله الشقيحي، عبير " الأساليب الاستراتيجية والقانونية لاستغلال الموارد البترولية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة) " – المجلة العربية للنشر العلمي – الإصدار السادس العدد52.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/